

المجلس (092) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات باب شهادة الاماء والعبيد - 00:00:02

وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن اوقي وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه وقال شريح لكم بنو عبيد واما - 00:00:25

قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث حاء وحدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة - 00:00:54

قال حدثني عقبة ابن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب قال فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني - 00:01:14

قال فتحتني فذكرت له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتك ارضعتكم ارضعتكم فنها عنها قال وكيف كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكم ارضعتكم ارضعتكم فنها عنها - 00:01:38

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله في كتاب الشهادات باب شهادة الاماء والعبيد - 00:02:07

اي ان المقصود انها زائرة وانها صحيحة وانه لا فرق بين الحر والعبد شهادة العدل مقبولة كان عدلا سواء كان حرا او عبدا او امة فان الشهادة مقرونة ولا فرق بين - 00:02:26

الاحرار والعبيد لان الشهادة مبنها على العدالة سواء كان حرا او عبدا وذكر احاديث ذكر عدة اثار اولها قال انس واول قال انا شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا. قال انا الشهادة العبد جائزة اذا كان عدلا. المهم العدالة - 00:02:50

والا فانه لا فرق بين الحر والعطش او مرضى بين الحر والعبد شهادتهم معتبرة ولا يكون العبد لكونه آآ فيه نقص وانه ملك لغيره ان شهادته لا تقبل بل هي مقبولة - 00:03:23

واجازه شريح وزرارة ابن اوقي. وجازه جريج وجراره بن اوقي شهادته وشهادته انها معتبرة انما انها جاز وزرارة ابن اوقي وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده. وقال ابن سيرين شهادته جائزة الى العبد لسيدي - 00:03:46

يعني انا شهادته لسيده لا لا تقبل لان فيها تهمة واما شهادته لغير سيده فانها معتبرة واجازه الحسن وابراهيم بالشيء التافه. واجازه آآ الحسن وابراهيم في الشيء التاسع يعني في الشيء اليسيير - 00:04:10

وآآليس هناك شيء يدل على التفريق بين اليسييري الكبير وانما المسألة اعتبار فائدته او لا تقبل وقد عرفنا انها تقبل وانه لا فرق بين الاحرار والعبيد وقال شريح لكم بنو عبيد واما - 00:04:31

وقال شريح لكم بنو عبيد واما يعني كلبني ادم فانهم هذا وصفهم بنوا عبيد واما يعني عبيد الله وايمان الله هذا يبين انه لا فرق بين الحرية والعبد وفي هذا اشارة الى انه لا فرق بين الحر والعبد لانه كلهم عبيد الله - 00:04:55

وماهم ان يكون الشاهد عدلا سواء كان حرا او عبدا قال عن عقبة ابن الحارث انه قال سمعته اه حدثني عمر ابن الحارث عقبة ابن

الحارث رضي الله عنه كان تزوج امرأة - 00:05:17

ثم جاءت امة سوداء وقالت انها قد ارضعتهما يعني ان انها ارضعت الزوج والزوجة ومقتضى ذلك ان الرضاعة لها تأثير يعني في النكاح والله عز وجل جاء في القرآن - 00:05:39

يعني بيان انها من من اسباب المحرمية واشباب التحرير قال اليسان يعني الامهات والاخوات من رضاعة وكذلك كل آآكل يعني ما يواافق النسب ويحرم من الغناء ما يحرم من النسب - 00:06:00

وما حدث شاهد منه انه قال امة سوداء والمقصود قوله انا لانها لان هذا يطلق على الامام يعني على يعني العبدات من النساء يقال لهن ايمان يقال الواحدة انا محدث شاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر شهادة لنا - 00:06:21

النظراء شهادة الامانة قال فنهاه عنها فنهاد عنها قيل ان هذا النهي النهي عن النهي تنزيل وان يعني ان هذا هو الاولى وقيل انه للتحريم قيل انه للتحريم ومعلوم ان السنة جاءت - 00:06:46

لان في الرضاعة لابد فيه من رضعات يعني خمس وما كان دون ذلك فانه لا يحرم ولو وجد في الرضاعة فانه لا يحرم ولو وجد في الرضاعة وانما التحرير ما كان حمسا فاكثرا حمس اضعاف فاكثر - 00:07:10

قال حدثنا ابو عاصم ضحاك بالنخل النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جوبيج عن ابن ابي مليكة وهو عبد الله ابن عبيدة الله ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه نعم قال وحدثنا علي ابن عبد الله - 00:07:36

علي بن عبد الله المزیدي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال رحمة الله تعالى بباب شهادة المرضعة قال حدثنا ابو عاصم عن عمر ابن سعيد عن ابن ابي مليكة - 00:07:54

عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقلت اني قد ارضعتكم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل؟ دعها عنك او نحوها - 00:08:17

ثم ذكر الحديث من طريق اخر للاستدلال به على شهادة المرضعة بان هناك وهنا شهادة مرضعة حديث واحد اتي به مترجمتين احداهما للاستدلال به على قبول شهادة الامة وجوه العبد هو الثاني به على شهادة المرضعة - 00:08:38

هو انها تعتبر وان هذا من الامور التي آآتحصل من النزاع ويحصل فيها يعني وقوع ذلك من النساء وهنا الذي يعني يحصلون الوباء فالمرأة تشهد بالشيء الذي حصل منه - 00:09:05

بالشيء الذي حصل منها وهو الرضاعة قال عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابي مليكة عن عقبة نعم قال رحمة الله تعالى بباب سؤال الحاكم المدعى هل لك بینة - 00:09:23

الحاكم المدعى قال باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بینة قبل اليمين قال حدثنا محمد عن اخبرنا ابو معاوية ان الاعمش عن شقيق ابن عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه - 00:09:57

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتضي ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشتث ابن قيس - 00:10:18

هي والله كان ذلك كان بيني وبين رجل كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بینة - 00:10:38

قال قلت لا قال لليهودي احلف. احلف. قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فائز الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية - 00:10:57

باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بینة قبل اليمين يعني القاضي عندما يأتي اليه خصم مدعى ومدعى عليه المدعى يطالب بالبينة ويمدها عليه اليمين اذا لم توجد البینة عليه اليمين - 00:11:20

اذا توجد البینة وعلى هذا فان البدع بجانب المدعى يطلب منه بينما على ما ادعاه لان مجرد الدعاوى لا تكفي بل لابد فيها من بینات ثم جاء في الحديث او يعطى الناس بدعواهم اموال قوم ودماءهم - 00:11:45

وكان بعض الناس بدعواهم بدأ رجالهم ودماءهم لكن بين المدعين واليمين عن المدعى عليه وعلى هذا فان المدعى اذا ادعى على احد شيئا يطالب بالبينة وهي الشهود يعني شاهدان او رجل وامرأتان - [00:12:08](#)

او شاهد ويدين وشاهد ويدين هذه هي تطلب من المدعى فان كان المدعى ليس عنده شيء من ذلك فانه توجه يوجه الى المدعى عليه فيطالع باليمين واذا حلف برى - [00:12:31](#)

اذا حلف برى وهنا ذكر الحديث ان ان الشهادة ان ان البينة تضرب من المدعى قبل اليمين يعني قبل ان يطالع المدعى عليه باليمين يعني ما يقال للمدة عليه احلف - [00:12:56](#)

وانما يبدأ بالمدعى فيطالع بالبينة فان عجز عنها اتجهت اليمين ليمدحها عليه ومحفوظة بريئة وحلف وبرى هذا يعني يبين ان عند الخصومات فان جانب المدعى هو الذي يطلب منه زينة وجانب المدعى عليه فالاصل سلامته حتى يثبت - [00:13:16](#)

بالشهادة واذا لم يوجد شهادة فانه يحلف وجاب ساحتة ويعني لا يثبت في حق علاش بغيتو فيهم في الحق لانه لم يأت بيضة تدل على ذلك قال عن عبد الله رضي الله عنه قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر - [00:13:44](#) حرص على يمين يعني بان ادعى عليه ولم توجد البينة من مدعى ثم اتجهت اليمين للمدعى عليه فحلف وهو فيها فاجر كاذب رضي الله وهو عليه رضوان وهذا يدل على انه من الكبائر - [00:14:11](#)

وانا اليمين الفاجرة والكذبة انها من الكبائر لان فيها ذكر الغضب والجبار اشعر ما قيل في تعريفها انها ما كان عليه حد في الدنيا او توعد عليه بلعنة او غضب او نار او احوال عمل - [00:14:29](#)

وغير ذلك آآ فيعني من حلف يعني على شيء انه ليس في ذمته حيدوا لي من تمكن المدعى من من اتيان البينة فان هذا المدعى الذي حلف واخذ المال من غير حق يلقى الله وهو عليه غضبان - [00:14:48](#)

نعم. قال من حلف على يمين نعم قال اخبر انه اه نزلت الاية فيه وان وان الرسول وانه يعني كان بينه وبين رجل من اليهود خصومة وانه لما قدم الى - [00:15:11](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني البينة وطلبة من بيضة فلم يكن عنده شيء فقال اليهودي احلف قال اذا يذهب بمالي يعني يحلف كاذبا فالرسول عليه الصلاة والسلام ذكر الاية - [00:15:33](#)

اه نزول الاية وان وانه قليلا. نعم قال حدثنا محمد بن سليمان عن ابي معاوية ها؟ عن ابي معاوية. عن ايش عن ابي معاوية محمد يعني يتحمل ان يكون ابن سلام ويتحمل ان يكون - [00:15:49](#)

يا سلام وهذا هو الغالب ان البخاري اذا اهمل اذا اهمل ولم ينسب فانه يرجع الى محمد ابن سلام. وقد يكون غيره والذين يسمى محمد الذهري واحيانا يعني يأتي مهملا - [00:16:21](#)

زي ما بنشفوف ولكن الغالب هو ان من اهمل فانه يكون محمد بن سلمان عن ابي معاوية فحمل ابن حازم الاعمش سليمان ابن مهران يقول عن شقيق شقيقة بن سلمة الكوفي وهو ابو وائل - [00:16:37](#)

وهم المخضرين يعني هادوك الجاهلية والاسلام ولم يلقو النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدالله له ابن الحوت رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى باب اليمين على المدعى وعلى المدعى عليه في الاموال والحدود - [00:16:58](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك او يميله وقال قضيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويدين المدعى هو ويدين المدعى ويدين المدعى فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وامرأتان ممن - [00:17:19](#)

ترضون من الشهداء ان تضل احداهما الاخرى قلت اذا كان يكتفي اذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويدين المدعى فما تحتاج ان تذكر احداهما الاخرى. تذكر نذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه - [00:17:50](#)

الاخري قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا نافع ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس رضي الله عنهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - [00:18:15](#)

ثم قال له ذباب اليمين على المدعى عليه بالاموال والحدود. باب اليمين على المدعى عليه يعني ليش انت على المدعى؟ المدعى يطالب بالبينة اذا محضر بيته بطالة المدعى عليه باليمين - 00:18:33

لان اليمين لان المدعى عليه في الاصل سالمته ومن ادعى خلاف الاصل يأتي بالبينة وان لم يأتي بالبينة حرف مع الاصل الذي هو البراءة وبذلك تبرأ ساحتة بحنه ساحتة - 00:18:50

ثم قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينك شاهدك او يمينك يعني ان المدعى عليه هو عليه اليمين والمدعى عليه عليه الشاهدان ليس مقصود الحصى على الشاهدين - 00:19:15

هناك شاهدان رجل وامرأتان هو شاهد ويمين وكلها وشاهد اليمين ثبت في صحيح مسلم وفي غيره عدد من الصحابة ولكنه ثبت عن ابن عباس في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الشاهد واليمين - 00:19:31

لانه لما جاء عنده شيء لبينة صار عنده شيء من القوة لان عنده شاهد واضيف الى الشاهد يمين الشاهد الثاني فاذا اذا اتي بشهر واحد المدعى لا توجه لا يقال ان الشهادة لم تكمل - 00:19:50

هو انها توجه اليمين للمدعى عليه بل يتطلب من المدعى وان يحلف لانه عنده بعض البينة واريد ان ينضم اليها ما يقويها وهي حصول اليمين وهي حصول امير اليمين لكن اذا لم يوجد عنده - 00:20:14

اي شاهد ليس فيه الا هي من المدعى عليه ليس فيه الا يمين المدعى عليه. فالحاصل ان الحديث والشاهد اليمين ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره - 00:20:34

وجاء عن عدد من الصحابة وجاء عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم هو الرمل وقال قتيبة قال شاهدك او يمينك وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويعني المدعى - 00:20:48

فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين لرجالكم شهيدين من رجالكم فان لم يكن فان لم يكن رجلا يعني هذا لا يعني ان الحصر اه بالشهود يعني هاتين الصورتين وهما الشاهدان للرجال او شاهد من الرجال وشاهدات - 00:21:13

من النساء لقد جئتكم مقام الرجل فانما لان هناك يعني امر ثالث جاء بالسنة يعني هذا جاء بالقرآن وهذا جاء بالسنة فاذا تكون ثلاث اشياء يعني رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويعني المدعى - 00:21:37

يعني مدعى جايبينه آشاها شاهدا للمدعى مع اضافة يمين من المدعى بان يقوم مقام الشاهد اولا جاء بالقرآن والثاني جاء بالسنة الصحيحه الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:22:03

وكونه يعني يقال يعني هذا الذي قاله انه يعني اذا كانت ذكرهم يذكر احداهاما الاخر يعني كيف اليمين يعني الشاهد اليمين جاء بالسنة يعني ليس معنى ذلك ان ان القصر على حالتين - 00:22:22

او ذكر الحادثين انه يحصل القصر عليهم بل هناك قسم ثالث او نوع ثالث او امر ثالث وهو شاهد اليمين. هذه ثبت للسنة جهود تحصل في هذه المرسلات رجلان شاهد ويعني المدعى - 00:22:41

قال قلت اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويعني المدعى فما تحتاج ان تذكر احداهاما الاخر ما كان يصنع بذكر هذه الاخر اه هذا معلوم انه في اه اذا لم يجد رجلان الطريقة يعني رجل وامرأة ان واحداها اخرى كما جاء في القرآن - 00:23:03

لكن هناك قسم ثالث او نوع ثالث ثبت انه بينة وذلك بالحديث الصحيح الذي جاء في مسلم وغيره قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين الصلاة على ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه. نعم - 00:23:28

المدعى عليه يعني حيث لا يوجد بينة للمدعين يعني يقضى باليمين على المدعى عليه قال حدثنا ابو نعيم النافع ابن ابي مليكة اللعبة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة - 00:23:56

قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل وعلى قال عبد الله رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه في غضبان ثم انزل الله تصدق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم - 00:24:23

ثمان الاشعش ا بن قيس خرج اليها فقال ما يحدتكم ابو عبدالرحمن فحدثنا فحدثناه بما قال فقال صدق نسي انزلت كان بيني وبين
رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شهداك او يمينك - [00:24:48](#)

فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان. فانزل الله تصدق ذلك. ثم اقترا هذه الآية - [00:25:12](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود وعن وقد مر يعني ذكر الحديثين ولكنه اورد هنا يعني مرة اخرى من اجل يعني اليمين على
المدعى عليه وان المدعى عليه اذا حلف وهو كاذب يقطع مالا مسلم بحلقه لأن المدعى لم يحضر بينة فانه يلقى الله - [00:25:34](#)
وعليه غضبان فيكون الحديث الذي اورد هنا لعن ابن مسعود وعن الاشعش كل منها فيه يعني ذكر ذكر البينة وذكر ان اليمين التي
يحلف بها لسانه كاذب انه يلقى الله وعليه - [00:26:02](#)

وان الآية الكريمة تدل على ذلك قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نعم. عن جرير جرير ابن عبد الحميد عن منصور في منصور ابن
معتمر القلبي عن أبي وائل أبو وائل شقيق ابن سلمة وقد - [00:26:22](#)

قريبا ذكره باسمه. وهنا ذكر بكنيته معرفة تلتها لاصحاب الاسماء فائدتها الا يظن الشخص الواحد شخصين فان من لا يعرف اذا مر
شقيق ومر ابو وائل هذا في اسناد وهذا في اسناد يظن ان هذا غير هذا - [00:26:41](#)

ولكن من يكون عنده علم يدركون اصحاب الاسماء فلا يلتمس عليه الامر وانما يعرف انه رجل واحد جاء بذكر اسمه مرة وجاء بذكر
بكنيته مرة اخرى عن عبد الله قال رحمه الله تعالى - [00:27:05](#)

باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابن أبي علي عن هشام عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:27:30](#)

ان هلال ابن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم لشريك ابن ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البينة او حد في ظهرك - [00:27:50](#)

فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا حد في ظهرك. فذكر حديث اللعام ثم
قال احباب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة - [00:28:07](#)

اذا ادعى او قذف فانه يعني يلتمس البينة هو ينطلق ليلتمس يدينا يعني انه يعطى مهلة وانه يطلب منه ان يعمل على احضارها
ويسعى الى تحضير شهود يشهدون على ما ادعاه - [00:28:34](#)

واذا كان في مال هو كما تقدم لانه احضر بينة حكم له وان لم يحضر بينا فانه يحل في المدعى عليه وتبرأ ساحتة لانه لم يثبت الى
المدعى حق ببينة يحضرها - [00:28:55](#)

ومثل ذلك هذا وقذف امرأة في الزنا فاما عليه ان يأتي بالبينة والا يوجد بالحج لان حج القدر وذلك لصعوبة الاعراض وعدم التهاون
فيها وان الانسان يعني يعلم بأنه اذا لم يحضر بينة فان عليه الحد وحد القلب الذي - [00:29:17](#)

الذى هو ثمانون جلد ذكر هذا الحديث الذي فيه ان شريك ابن اب امية نعم. هلال ابن امية. ابن امية قذف يعني اه شريك ابن
شحنة وانه يعني اه طلب منه الرسول عليه السلام بنزينة او حج في ظهره. يعني وبين كما هو حلو في الزنا اربعة شهود - [00:29:45](#)

يشهدون بأنه قد زنا زنا محققا ويعني وبين لم يفعل ذلك فان آآ الحكم فيه انه يوجد حد القلب بأنه يجلد وهذا يعني بيان صعوبة
يعني مثل هذا الامر لانه لو حصل التهاون كان من السهل على اي انسان يريد ان يسيء الى الاسلام ان يصفه بالزنا - [00:30:16](#)

انه سيجلد فان ذلك يكون مانعا له من ان يقدم على الوجه اجد ان اهدى اذا هذا في بيان خطورة الغد واهميته وان هذا هو
الحكم فيه حتى لا يتتساهم الناس في اساءة بعضهم الى بعض - [00:30:45](#)

والحادي عشر ببعضهم والحادي عشر التهمي بمن يريد ان يتهمه اذا عرف ان فيها جلد فاذا بينة عند ان والقذف امرأته عند النبي صلى الله
عليه وسلم ان هلال ابن امية - [00:31:13](#)

قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بشحماء يعني انه زنى بها لكنه جاء بعد ذلك اللئام مثل ما جاء في الآخر انه لا

يحد ولكنه يعني اه يحصل الملاعنة بينهما على مجالس اول سورة النور ثم يفرق بينهما تفريقا دانما - 00:31:36

آآ يعني لا يكون محرا لها ولا يعني يجوز له ان يعود اليها بالزواج هل يعد هذا شيخنا بارك الله فيكم؟ هل يعد ايضا يعني قادة شريك ايش؟ هل يعد ايضا انه قذف لشريك ابن شحماء - 00:32:00

عايزه ايش هل يعد هذا القذف ايضا انه قذف لشريك بن شحماء؟ يسمى قال هو الذي زنى بأمرأته النعال يسرق اللعان ها يسقط لانه لما نزل اللعان وجاء ان كل واحد منها يحلف - 00:32:19

الايمان التي ذكرها الله في القرآن فان ذلك يفرق بينهما ولا لا يعني يعودان ابدا يعني فهذا من التحريرم الذي اه الذي يكون بسبب يعني بسبب بسبب اللعان في تحريم بسبب المحرمية فهي فهي حرام عليه يعني التي هي الملاعنة وآآ يعني - 00:32:42

ولا يمكن ان يعود اليها بالزواج قال حدثنا محمد ابن بشار عن ابن ابي عدي محمد ابراهيم عن هشام العكرمة عن هشام ما ادرى هل يعني هو هشام ابن عواه او او هشام في طبقة واحدة - 00:33:11

ابن حسان هشام الحسن؟ لا العكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى باب اليمين بعد العصر قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا جرير - 00:33:41

ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - 00:34:07

رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفي له والا لم يفي له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فاخذها - 00:34:27

الف ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فاخذها ثم قال باب امام الحرف اليمين بعد العصر. باب باب اليمين بعد العصر. بعد اليمين بباب اليمين بعد العصر. فين الحلف بباب اليمين او - 00:34:57

اليمين او كونه يحلف بعد العصر يعني ان هذا في تغليظ الحلف بالزمان تغيير الحلف بالزمان وهو انه بعد العصر وذكر هذا الحديث الذي فيه الثلاثة الذي لا يكلهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - 00:35:20

واحدهم الرجل الذي على فضل ماء يمنع منه السبيل يعني ان ابن السبيل الذي يأتي اللي يشرب او ليسقي بعيده ويمنعه الماء فان هذا توعده الله عز وجل بهذا الوعيد - 00:35:41

والثاني الذي بايع رجلا من اجل الدنيا ان اعطاه رضي سخط ان ابایع رجلا يعني من اجل الدنيا لا يريد الا الدنيا ان اعطي منها رضي وان لم يعطى سحر - 00:36:01

ورجل حلف بعد العصر على سلعة انه اعطى بها كذا وكذا اعضاء بها كذا وكذا يعني اعطي في شرائها فيعني دفعت فيها كذا حتى يأتي هذا ويزيد عليه وهو كاذب في دعواه - 00:36:17

وهو كاذب في دعوة انه اعطى هو لان احيانا يكون يعني يحرض على انه اعطي يعني شيمة منه بكذا حتى يعني الذي جاء يزيد على السوء ثانيا يقول اعطي به كذا يعني اشتراها - 00:36:38

لكذا وهو كاذب ما شرح بهذا المبلغ اشرح بدونه ولكنه حلف على هذا الحلف حتى يبني عليه المشتري ليبني عليه المشتري ويصدقه ويعطيه زيادة فيكون يعني بهذا سوء كان يعني اعطي في حال شراءه او اعطي للسوق كل ذلك - 00:36:59

من الكبار وان هذا يعني شيء عظيم. وان ان الحلف واما ذكر الحلف بعد العصر فقد قيل ان ان الملائكة ان ان الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار يتناوبون او يتتعاقبون كما جاء في الحديث الصحيح ويجتمعون في صلاة العصر وصلوة الفجر - 00:37:25

ليس بما في صلاة العصر وصلوة الفجر. وهنا ذكر انه من اجل الملائكة انهم يعني الذين ملائكة السماء الملائكة الذين ينزلون والملائكة الذين يصعدون ولكن نزله الفجر نزله الفجر ولكن - 00:37:51

قيل ان العصر يعني جاء التخصيص عليها لانه الوقت الذي يكون فيه العمل والناس يعني يشتغلون في شدة البيع ذلك الوقت وان الله الفجر يعني ليس مثله قام بعد الفجر فليس نزل - 00:38:09

وكل منها ترفع فيه كل منها يحصل فيه التناوب يعني بعد الفجر وبعد العصر والحديث صحيح في ذلك قال حدثنا علي ابن عبد الله ديالي عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أبو صالح الأخوان السمان - 00:38:26

قال رحمة الله تعالى بباب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره أرى مروان بن يمين على زيد بن ثابت على المنبر وقال أحلف له مكانى - 00:38:50

فجعل زيد يحلف وابي ان يحلف على المنبر فجعل مروان يتعجب منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينك ولم يخص مكانا ولم يخص مكانا دون مكان قال حدثنا - 00:39:17

هذا الحديث قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:39:41

من حلف على يمين ليقطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان هذا الحديث الذي قال بباب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين. يحلف المدعى عليه حيث وجد عليه يمين - 00:39:57

يعني يعني لا يلزم انه ينقل من مكان الى مكان يحلف فيه اذا كان عند القاضي في مجلس القضاء اذا كان في مكان اخر في مكان يذهب فيه وينقل الى مكان اخر ليحلف فيه - 00:40:19

ذكر الذي جاء عن مروان قال ولا يصرف من موضع إلى غيره يعني لا يصرف من موضع إلى غيره ما يحول من مكان الى مكان اخر يعني فيه وانما يحلف حيث وجبت عليه اليمين - 00:40:40

عند القاضي او في اي مكان وجبت عليه ويطلب منه اليمين يحلف ولا يصرف منه الى غيره يعني يطلب منه التحول من مكان الى مكان ليؤدي الحديث في ذلك المكان طلب منه ان يؤديه فيه - 00:40:57

قال مروان باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر قضى يعني مروان لما كان أميرا للمدينة قضى على اه زيد ان يحذف على المنبر في المسجد فجعل عمر وجعل اليد يحلف وهو في مكانه وابي - 00:41:16

يعني ما جاه شيء يدل على ان الانسان يفعل هذا الفعل فهو في مكانه حلف وجعل يحلف وابي ان ينتقل الى مكان اخر لانه ما جاء شيء يدل على ذلك - 00:41:38

ثم ذكر الحديث الذي فيه انه قال شاهدك او يمينك ولم يقل في مكان كذا وكذا بينما اطلق انا شاهدك او يمينك بين النظوف وحصول اليمين ولا يلزم حصولها في مكان معين - 00:41:52

ينقل منه الذي عليه اليمين حتى يعرف فيه قال من حلف على يمين ليقطع قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه ليقطع بها مالا لقي الله لقي الله لقي الله - 00:42:10

طه وهو عليه غضبان. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل يعني هذا الحديث يراجع يعني هنا لانه آآ انه حلف على يمين وآآ ولا يلزم ان تقول يمين لها مكان معين. نعم - 00:42:29

قال حدثنا موسى بن اسماعيل الواحد من جهة من اعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال رحمة الله تعالى بباب اذا تسارع قوم في اليمين قال حدثني اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاذ عن همام - 00:42:50

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ان يسهم بينهم باليمين ايهem يحلف - 00:43:21

والباب اذا تسارع الناس في اليمين يعني تسابقوا اليها واراد كل منهم ان يسقط غيره فاسرع ليحلف قبل غيره فذكر الحديث الذي فيه ان جماعة وجبت عليهم يمين فتسارعوا يعني كله يريد ان يسبق الاول بالحلف - 00:43:40

الرسول عليه السلام امر ان يفهم بينهم وقرر ان يسلم بينهن حتى يحلف من يكون له آآ ما تظهر له القرعة وهذا فيه بيان ان او عند التساوي يعني بين الناس في امور وانه يفصل بينهم بالقرعة - 00:44:05

يعني حيث يعني تميز بين من يكون يعني اول وهذا من جملة الاحاديث الثابت على على ثبوت قد جاء باحاديث يعني عديدة وعدة

احاديث منها حديث يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا - [00:44:25](#)

عليه السلام عليه. يعني يعملوا القرعة كل واحد منهم يصير يصير هو الاول. لانه لا يسمح لغيره ان يتقدم ايه؟ وقد جاءوا في اه متماثلين يعني لم يسبق احد احدا - [00:44:45](#)

آآ ارشد عليه الصلوة والسلام ان القرعة هي التي تفصل بينهم لو يعني لو تسابقوا ووصلوا جميعا فان الذي يكون في الصف الاول هو الذي تخرج له القرعة من هؤلاء المتنافسين المتسابقين - [00:45:03](#)

قال الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم يمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف؟ يعني ايهم يحلف اولا نعم حدثنا اسحاق بن النصر - [00:45:26](#)

عن عبد الرزاق المعمري عن ابي هريرة قال رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خالق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله. ولا ينظر اليهم يوم القيمة. ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - [00:45:45](#)

قال حدثنا اسحاق قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا العوام قال حدثني ابراهيم ابو اسماعيل السكتكي انه سمع عبد الله بن ابي اوبي رضي الله عنهما يقول - [00:46:20](#)

اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطها ان يعطيها هكذا يعطيها ما في فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطى. مفتوح اعطي ويعطيها - [00:46:38](#)

ليعطيها هكذا نعم اعطي ولا اعطي الطاء مكسورة. مكسورة؟ نعم هذه نعم غير المسألة اللي راحت المسألة راحت اعطي يعني اعطي ثمنا بها اشتراها بشمن غالى وحذف انه دفع فيها كذا وكذا اعطي بها من اشتراها منه - [00:47:03](#)

اعطاها البائع بلسانه حلف انه اعطاه يعني مئة ريال وهم تسعة ولا خمسين ريال مثلا فيعني وهام هذه اعطي يعني وانه طلب منه شراؤها بكتذا وهو كاذب يريد ان يبني هذا هذا الذي يصوم - [00:47:27](#)

عن الكلام الذي قاله بالحدث بالحلف وانه اعطي في هكذا ليزيد في السلعة فهذا يعني هذا جزاوه وهذه عقوبته وهذا مثل الذي جاء في قصة قصة ابن مسعود والاشعش يبني الا انها الا ان تلك فيها عطاء وهذه فيها اعطي - [00:47:52](#)

ومؤداتها واحد والحكم فيها واحد سواء اعطي او اعطي ما دام كاذبا فانه ذلك سبب غضب الله عز وجل وانه يلقى الله وهو عليه غضبان. نعم اعطي الاولى يا شيخ عندنا للفتح. بالفتح اي نعم. فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطها - [00:48:15](#)

يعني اه هذا حديث ابن ابي اوبي؟ اي نعم هذا اذا صار مثل اه مثل حديث اه ابن مسعود وابو الاشعه نعم قال فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. نعم. قال ابن ابي اوبي ترجمة عقدها من اجل بيان سبب نزول هذه - [00:48:41](#)

الآلية نعم وقد مر بعدة احاديث ايراد يعني هذا هذه القصة عن ابن مسعود والاشعش يعني في هذا اليوم وفيما سبق من ايام نعم لان هذا الحديث تكرر بعدة مواضع سابقة - [00:49:02](#)

قال ابن ابي اوبي الناجش اكل ربا خائن الناجس الناجس هو الذي يعني يزيد في السلعة هو لا يريد شراءها وكذلك ايضا يعني هذا الذي يحلف بانه اعطي او اعطي - [00:49:22](#)

من اجل انه يحرك همم المشترين الى ان يزيدوا فيكون هذا يعني آآ مع كونه حلف عليه منه وهو كاذب وايضا يعني اكل يعني ماماانا باطلاما حراما فحصله عن طريق تحرير همم - [00:49:41](#)

الذين يريدون الشراء لحلفهم لحلفه لهم لانه اعطي كذا او اعطي كذا في شرائها من بائعها او اعطي سيمة منه بسعر كبير حلف عليه نعم قال حدثنا اسحاق - [00:50:03](#)

هو آآ ابن ابراهيم او ابن او هذا او هذا اسحاق ابن ابراهيم جزم جزم ابو علي الغساني لانه اسحاق بن منصور. هم وجزم ابو نعيم الاصبهاني لانه اسحاق ابن راهم - [00:50:28](#)

يعني هو الاشكال اذا يعني صار اختلاف في الاسمى يؤثر اذا كان احدهما ضعيف والثاني ثقة اما اذا كانوا كلهم ثقات فسواء كان هذا او هذا نتيجة واحدة عن يزيد ابن هارون - [00:50:52](#)

قال عن العوام الاولان عن ابراهيم ابو اسماعيل السفسكي انه سمع عبد الله ابن ابي اوفار رضي الله عنه قال رحمة الله تعالى كيف
كيف يستحلف اه شيخ نعم نعم حديث اخر نعم - [00:51:11](#)

نعم قال حدثنا قال رحمة الله تعالى حدثنا قشر ابن خالد قال اخبرنا محمد ابن بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبد
الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من - [00:51:41](#)

حلف على يمين كاذبا ليقطع مال الرجل او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان وانزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن. ان الذين
يشترون لعهد الله وايمانهم ثمما قليلا الى قوله عذاب اليم - [00:52:01](#)

فلقيني الاشعث فلقي للاشعث فقال ما حدثكم عبد الله؟ اما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا. قال في انزلت ثم ذكر هذا الحديث
الذي هو عن ابن مسعود وعن الاشعث - [00:52:20](#)

وهو مما تكرر ويعني اورده هنا يعني لدلالته على ان ان كونه يعني يحلف على يمين ليحصل آآاه فيها زيادة سواء كان حلف على انه
اعطى او اعطي من اجل ان يحصل زيادة فانه يلقى الله وهو وهو عليه غضبان ويكون - [00:52:42](#)

كلا الرمال غيره بالحرام. ويكون اخرا اكلاما وغيره بالحرام. فيقول جمع بين المصيبيتين. كونه يأكل مالا حراما وكانه حلف على
يمين هو فيها كذب. حلف يمينا هو فيها كاذب. نعم - [00:53:06](#)

قال حدثنا بشير بن خالد عن محمد بن جعفر هو عن شعبة الحاج عن سليمان انا لي وائل هنا سليمان ذكره باسمه وقد مر ذكره
بلقبه ومعرفة الالقاب فائدتها مثل فائدة معرفة الكنان - [00:53:25](#)

يعني حتى لا يظن الشخص الواحد شخصين الى ذكري باسمه مرة وبكل يأوي بلقبه مرة فظنوا ان هذا غير هذا مثل ابو وائل وشقيق
يعني اذا ذكر باسمه شقيق في المنارة ابي وائل يعني من لا يعرف يظن ان هذا الشخص وهذا شخص - [00:53:54](#)

وهذا فيما يتعلق بالقلبي واما بالنسبة للاواقات فمثل الاعمش ايوا اش نقول سليمان؟ يأتي احيانا بسلام فقط ويأتي احيانا بلا عمل
فقط وفائدة معرفة ذلك الا يظن ان الشخص واحد شخصين - [00:54:17](#)

آآ سليمان البحران وآآ يذكر مرة باسمه ومرة في كنيته وائل عن عبد الله انا ابي وائل عن عبدالله؟ نعم. نعم والله تعالى اعلم وصلى
الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:54:36](#)

احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفع الله ونفعنا الله بما قلتم فشكراكم الله وقارئنا واحسن الله لكم المثوبة هذا سائل يقول كيف الجمع
هنا بين ان شهادة شهادة آآ امرأتين تعادل شهادة رجل وهنا قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة امرأة واحدة - [00:55:01](#)

اه يعني هذا جاء يعني في في هذا الحديث وابن القيم رحمه الله له كتاب الطرق الحكمية ذكر فيه انواع البيبات يعني منها ما يقوم
بشهادة بشهادة رجلين منها شهادة رجل وامرائهم منها ما يكون شهادة اليمين ومنها ما - [00:55:30](#)

الفراشة ومنها ما يكون بالفراسة التي يظهر بها الحقيقة ومنها يعني ما جاء في شهادة مرضعة امرأة قلت ان كتاب ابن القيم في
الطرق الحكمية كتاب مفيد في بابه لانه تكلم عن البيبات - [00:55:52](#)

مختلفة وعلى ادلتها وهو كتاب نفيس ذكر فيه آآ الشهود يعني ارشادي ان المرضعة وشهادة الرجل والمضافين وقبل ذلك
بدأ بالفراسة يعني الحكم بالفراسة التي والبيبة هي هي التي يتبعين بها الحق - [00:56:14](#)

قد يتبعين بشهادة وقد يتبعين بامارة وقرينة تدل على على الحكم وعلى يعني وجه الحكم فيه ومن امثلة ما ذكره في
الفراسة قصة سليمان ابن داود عليه الصلاة والسلام - [00:56:43](#)

الذى جاءته امرأتان كانت واحدا هما كبرى والثانية صغرى وكل منها معها ولد فجاء الذئب واخذ ولد الكبرى ثم كل واحدة تدعىيه تقول
الكبرى ان اهلها الذي معها صغرى وصغرى تقول انه ولدها - [00:57:03](#)

فجاء كل واحد يقول هو ولدي يعني فاجئهما بشيء يعني تبين به من المحقق ومن المبطلة وعلماء كل واحدة يقول انها انه لها
اعطوني السكين اشقة بينكم وكل واحدة اعطيها قسم - [00:57:25](#)

التي هي الكبرى والتي ليس لها ولد قالت شف فعرف انها ليست امه واما الصغرى فهي التي قالت ليس لي هو هو يعني تلك التي

يؤمه قالت انه ليس ولدي هو ولدتها - 00:57:44

اعطيها اياد لان تكون يبقى حيا وتراه وتشاهده احسن من كونه يبقوه هتبقى فيه يعني عندها فعرف ان هذه امة وان هذه ليست امة وهذا ما تبين بالفراسة وذكر انواعا عديدة يعني في الدراسة - 00:58:03

يعني واضحة في في اثبات البيانات بالفراسة واما السؤال الذي سئل عنه فان الرجل والمرأة الثانية جاءت له في الامواج وجاء في اية الدين وما تلقى المرأة جاءت في الرضاعة - 00:58:23

وان مثل هذا قد لا يعني يعني لا يعلم الا عن طريق النساء وكما قلت لكم المسألة فيها خلاف ومنهم من ادعى او منهم من رأى ان هذا يعني اه - 00:58:46

هذا فيه اه يعني تكون صادقة وان تكون غير صادقة فبعضهم رأى التحرير وبعض انه للتنتزيل وليس للتحريم ونقوله يعني يعني وكذا انما هو اللي شك وليس للزام وكما قلت لكم ان اه السنة جاءت بان التحرير يكون برضعات معلومة - 00:59:06

احسن الله اليكم جاءت اسئلة عن عدد رضعات عدد الرضعات المحرمة خمسة اكتر ان من دون الخمس فانه لا يحصل من التحرير لو ارضعت امرأة طفلا اربع مرات يعني والرضعة المقصود بها - 00:59:37

انه يمسك يدي ويوضع ثم يطلقه ليس معنى ذلك انها تضع في حجرها ثم ترضعه عدة مرات يمسك الثدي ويغلقه ويمسك ليس هذه واحدة هذه عدة اشياء قد تكون في جلسة واحدة قد يكون خمس - 00:59:58

فإذا كان اربع يعني فما دونها فان ذلك لا يحاسب وما كان خمسا فما فوقها فان ذلك يحرم والله يبيكم لو رفض المدعى على هل يقضى عليه؟ لو لو لو رفض - 01:00:16

ومدة عليه الحلف اي نعم المدعى عليك لو لو امتنع من الحلف فانه يقضى عليه بالنفوس وهذا التصوير الان يقوم مقام الشهادة ايش؟ التصوير فليقوم مقام الشهادة يعني لا يقوم مقام الشهادة ولكنه قد - 01:00:37

يعني يستأنس به والا يمكن ان يكون كي ملفق نعم يسأل يقول ما الحكمة من الحلف اه على المنبر او عند المنبر هو المفروض من ذلك يعني تغليظ اه تغليظ اليمين - 01:01:00

يعني هو يريد النزول انه يأتي ويحرق على المظهر وهو جالس في مكانه يقول يعني يحلف وهو في مكانه ويقول انه لا يفعل انه يأتي المرء الى المنبر ويحلف عليه - 01:01:20

عن الحلف عن المصحف هل هذا جائز؟ والله ما اعلم ما عليه شيء يدل على هذا ما ما عليه السلام عليكم كيف يكون الحارس الكافر ان يحلف بالله لماذا يحلف؟ طبعاً الحلف لا يكون الا بالله - 01:01:39

اذا كان قاضي يعني يحلفه يحلفه بالله. ما يحلفه بامر اخر لا يكلف الا بالله لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون لا تحلف الا بالله اي - 01:01:59

ليس بلفظ الجلاة اللي هو لفظ الله وانما اسماء الله ومعلوم ان الحلف يكون باسم الله وصفات الله الوحيدة فيها اسماء الله فيقال هو السميع والبصير والحكيم والله وغير ذلك ويحلف بسنة الله وعزه الله وجلال الله - 01:02:20

يعني وغير ذلك فيحلف بهذا وبهذا بالنسبة يعني ويبدىء بالاسماء ولا يدعى بصفاته يا حكيم يا نظيف صفي يا عزيز اعزني يقول قولي لكن ما يقول يا يد الله اعطيوني كذا - 01:02:39

هي سمع الله حق لي كذا يا بصر الله حق لي كذا هذا لا يجوز فاذا الحلف والاستعادة تكون في الاسماء والصفات والدعاء يعني يكون للاسماء دون صفات الله اليكم هل يمكن ان يقال - 01:03:07

ان من انواع الشهادات ان من انواع الشهادات امرأتان مع يمين يعني يدا الرجل لان هذا قياسا لان المؤمنتين اللاثنتين يقوم مقام واحد فالذى عنده اثننتان عنده يعني شاهد واحد - 01:03:34

فليسأل يقول ما الجمجم بين بين هذين الحديدين ما اسفل من الكعبتين من الازار في النار وبينها الحديث الاخر لا ينظر الله اليه يوم القيمة او لا ينظر الله يوم القيمة لمن جر ازاره بطراء - 01:03:57

يعني ما في ما في تلافي بينهم لأن هذا يعني يدل على ان ما اسلمك عليه فهو حرام وان يعني صاحبه يعذب بالنار وكذلك من يجر ازاره يعني يعني ما تحت الازار لأن يعني ايش الحديث - [01:04:18](#)

ما اسفل من الكعبين هو في النار اذا انزلت اذا انزل اللباس وهذا وهذا نسيه يجر الازاره يعني معناه انه تحت الكعبين او اكثر من الناس على الكعبين بحيث يجره وكل منها حرام. كلهم اسفل الكعبين سواء - [01:04:48](#)